الأمم المتحدة

S/2005/108

مجلس الأمن

Distr.: General
28 February 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

برجاء الرجوع إلى رسالتي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/1004). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من السلفادور عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) اندريه أ. **دينيزوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

080405 080405 05-25237 (A)
0525237

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة

برجاء الرجوع إلى الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ التي وجهتموها إلى رئيس مجلس الأمن والواردة في الوثيقة S/2004/1004 التي ذكرتم فيها أن لجنة مكافحة الإرهاب نظرت في التقرير الرابع المقدم من حكومة السلفادور عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبرجاء الرجوع أيضا إلى الطلب المقدم إلى حكومة السلفادور لكي توافيكم بردها على الملاحظات الأولية في تقرير خامس في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وأوافيكم رفقة هذه الرسالة لعلمكم وإفادتكم بشأن هذا الموضوع التقرير الخامس لجمهورية السلفادور المقدم عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) غيليرمو أ. ميلنديز **برهونا**
السفير
نائب الممثل الدائم
القائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة

التقرير الخامس لجمهورية السلفادور المقدم عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

(الردود على الملاحظات التي أبدتها لجنة مكافحة الإرهاب – ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

١ – التدابير التنفيذية

١–١ فيما يتعلق بطلبكم معلومات حديثة بشأن المرحلة التي بلغتها السلفادور في تنفيذ التدابير التشريعية التي تعتزم اتخاذها، بما في ذلك التعديلات الجاري دراستها منذ فترة ضمن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإرهاب لإدخالها على القانون الجنائي كيما يتم على نحو كامل تنفيذ جميع اتفاقيات واتفاقات مكافحة الإرهاب الدولية، نبلغكم ما يلي:

مثلما لا يخفى عن اللجنة، فإن أحكام أي معاهدات تنضم إليها السلفادور أو تصدق عليها، تصبح واجبة التنفيذ في تشريعاتنا عملا بالمادة ١٤٤ من دستور الجمهورية، بما في ذلك الاتفاقات والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

ثم إن السلفادور تجرم في مواد قانونها الجنائي الأعمال الإرهابية (المادة ٣٤٣) والشروع والاشتراك في الأعمال الإرهابية (المادة ٣٤٤)، والقتل العمد الناشئ عن عمل إرهابي (المادة ١٢٩).

ومع ذلك، عمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإرهاب على وضع مشروع قانون لمكافحة الإرهاب وأوشك على الانتهاء منه تقريبا في انتظار أن ينقحه نهائيا لطرحه فيما بعد على المشرفين على المؤسسات الأعضاء في الفريق وطرحه، بعد التوصل إلى توافق آراء بشأنه، على لجنة الأمن العام التابعة للجمعية التشريعية لتتولى دراسته واعتماده في إحدى جلساتها. ونحن نعتقد أن مشروع القانون سيمكن من أن تنفذ على نحو أفضل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب لأن نصه يحاول إيجاد صياغة جديدة لمواصفات جرائم الإرهاب وفقا لمواصفاتها الواردة في تلك الاتفاقيات.

– **وفيما يتعلق بطلب مدكم بمعلومات سريعة بشأن السبل التي نعتزم توخيها ليستجيب كل تعديل من التعديلات لسؤال من الأسئلة المطروحة بشأن تمويل الإرهاب وغير ذلك من أشكال دعمه، نبلغكم ما يلي:**

في إطار مشروع قانون مكافحة الإرهاب، وضع فصل مستقل لجريمة تمويل الإرهاب بصفتها جريمة قائمة بحد ذاتها، وأدرجت في هذا الفصل النظم التي تحكم التدابير الاحترازية المتصلة بتمويل الإرهاب كتلك المتعلقة بالإجراءات المناسبة لتجميد الأموال أيا كان مصدرها، والمتعلقة بإجراءات رفع التجميد عنها.

وفيما يتعلق بالمنظمات التي لا تتوخى الربح، وضعت لها هي أيضا نظم خاصة لتحسين مراقبة أموالها مما يضعها بمأمن من أعمال إجرامية ويمنع بخاصة استخدامها لتمويل الإرهاب. بيد أنه لا بد من الإشارة إلى أنه تجري حاليا دراسة ما إن كان يتعين اتخاذ تلك التدابير في شكل قانون لمكافحة الإرهاب أو تقديمها على أنها اقتراح لتعديل قانون الجمعيات والمؤسسات التي لا تتوخى الربح، الساري في بلدنا.

فيما يتعلق بالنظام البديل للحوالات، فإنه لما كانت لا توجد في تشريعاتنا الوطنية أحكام تنظمه على النحو المناسب، توجه التفكير نحو إحلاله عبر تعديلات على القوانين السارية في هذا الشأن.

١-٢ فيما يتعلق بالطلب الداعي إلى أن نبلغكم بما إن كان قد تم بشأن تنفيذ القرار إجراء أي تقييم على أيدي مؤسسة أو منظمة دولية أو إقليمية، نوافيكم بما يلي:

في الفترة الفاصلة بين ٣٠ آب/أغسطس و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قيمت فرقة الإجراءات المالية لمنطقة البحر الكاريبي الحالة في السلفادور معتمدة في ذلك على ما يتبعه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أساليب تسري على موضوعي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتناول بإسهاب فئاتها ثلاثة قطاعات هامة هي القطاع المالي، والقطاع القانوني والقطاع المتعلق بإنفاذ القوانين أو قطاع الشرطة. وتشمل هذه القطاعات فيما تشمل الأدوات القانونية المحلية والدولية القائمة وصولا إلى تنفيذها وعرضها كيما تقيمها المؤسسات العامة والخاصة. ووفقا لما أفاد به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالإرهاب، فقد تم في الأسبوع الثاني من شباط/فبراير ٢٠٠٥، إرسال المسودة الأولى من التقرير المذكور.

وهكذا، أجريت سلسلة من التقييمات في منشآت المطار الدولي وفي ميناء أكاخوتلا قامت بها الهيئات الدولية التالية:

- منظمة الطيران المدني الدولي التي فتشت على اللجنة المستقلة المديرة لميناء أكاخوتلا، وهيئة الطيران المدني، وهيئة صناعة الطائرات المدنية، وفحصت نظم المراقبة التي تتبعها الشرطة والهياكل الأساسية للمطار ونقاط التفتيش، ومراقبة المنافذ وغير ذلك من الجوانب المتصلة بالأمن والهياكل الأساسية.

- منظمة أمن النقل الجوي هي التي قامت بالتفتيش الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

- المنظمة البحرية الدولية، أجرت تفتيشات على جميع المستويات في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وتحققت من الامتثال للنظم الدولية البحرية وأصدرت شهادة بصلاحية ميناء أكاخوتلا.

- المنظمة البحرية الدولية، أجرت أيضا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تقييما لمدى استيفاء ميناء أكاخوتلا لشروط النظام الدولي للأمن البحري.

وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تعكف هيئة الإشراف العليا من جانبها على تطوير ما يلي: منذ عام ٢٠٠١، وهي تضم وحدة خاصة للتدقيق في الحسابات من بين صلاحياتها ما يلي:

١ - التحقق من الامتثال لقانون غسل الأموال والأصول في مؤسسات الوساطة المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العليا للرقابة.

٢ - التحقق من أي عمليات غير عادية أو مشبوهة تبلغ عنها المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة العليا والإبلاغ عنها إلى وحدة التحقيق المالي التابعة لمكتب المدعي العام.

٣ - تزويد الكيانات المعتمدة بتعليمات بشأن موضوعي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل جملة أمور من بينها التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الصادرة عن فرقة الإجراءات المالية.

٤ - إجراء تقييمات عن موضوع غسل الأموال في المراجعات الكاملة للحسابات التي تتم في الكيانات الخاضعة لرقابة هيئة الإشراف العليا.

٥ - تقديم المساعدة إلى وحدة التحقيق المالي التابعة لمكتب المدعي العام، بطلب معلومات من المؤسسات التي تخضع للرقابة بشأن أي عمليات فعلية أو سلبية تتصل بأنشطة إرهابية.

٦ - عقد حلقات تدريب بشأن مواضيع غسل الأموال لفائدة موظفي هيئة الرقابة العليا ولفائدة القائمين على إنفاذ القوانين في الكيانات الخاضعة للرقابة وغيرها من المؤسسات.

ولذا، ومن خلال هذه الوحدة، وبدعم من مجالات أخرى في الهيئة العليا للرقابة، يسمح بالإبقاء على رقابة عن كثب مما يساهم في حماية نظامنا المالي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى نفس المنوال، يستجاب لطلبات المساعدة القانونية المقدمة من وحدة التحقيق المالي التابعة لمكتب المدعي العام الذي يوعز إليها بأن تطلب من المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة العليا للرقابة معلومات بشأن العمليات الفعلية أو السلبية التي قام بها الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهابيين.

وفيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن الحسابات أو الموارد الاقتصادية المملوكة لجماعات إرهابية أو أفراد إرهابيين يمولون أعمال إرهابية، وتجميد تلك الحسابات والموارد، نشير إلى أن المؤسسات المالية لا يجوز لها بموجب القانون أن تجمد بناء على مبادرة منها أي حسابات أو أموال، وإنما بناء على إذن صريح وخطي من مكتب المدعي العام تتلقاه من خلال وحدة التحقيق المالي أو المحكمة المختصة استنادا إلى المادة ١٨٠ والمواد التي تليها من قانون الإجراءات الجنائية وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

٢ - المساعدة والتوجيه

على نحو ما نبهت إليه لجنة مكافحة الإرهاب، ظلت السلفادور على اتصال مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أثمرت في الآونة الأخيرة عقد حلقة دراسية عن الإرهاب نظمت في مدينة سان سلفادور أشرف عليها خبراء الإرهاب الدكتور ايناسيو ماريا كوريا وخوان غراماخو وهما عضوان في المكتب المذكور، والدكتورة فرناندا لومباردي من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وفي إطار أعمال هذه الحلقة، تم تحليل مشروع قانون مكافحة الإرهاب المذكور حيث حققت نتائج مرضية شكلت مساهمة كبيرة جدا.